

96201 - حكم تقديم الإطعام على الصيام في حق من لزمه الاثنان عن كفارة رمضان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول سماحة الشيخ الاخت السائلة من عليه القضاء واطعام المساكين او الفقراء بالنسبة للمفطر في رمضان. فان اطعم مسبقا لكل الايام. ثم بعد الفراغ من من الاطعام يصوم عدد الايام الذي عليه. هل هذا صحيح؟ ام لا؟ قدم - [00:00:00](#) -
نعم من رمضان اخرها الى رمضان اخر تأخرت يقضى ويطعم عن كل يوم مسكين نقدم الاطعمة عن كل يوم نص ساعة. يعني كيلو
ونص عن كل يوم اذا اخرها الى بعد رمضان اخر. نعم - [00:00:20](#)